قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :بابُ الشُفعةِ .

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا كما يُحبُ ربنا ويرضى، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمدًا عبدُ الله ورسوله صلى اللهُ عليه وعلى آهله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين ثم أما بعد:

فهذا الباب الذي نبدأ به اليوم هو بابُ الشُفعة، والشُفعة سُميت بذلكَ لأن الأصل مأخوذة من الشفعِ هو الضم فكأن المرء قد ضمَ مالَ غيره لنفسه، ولذلك فإنهم يرون الشُفعة استحقاق كما سيأتي معنا بعد قليل في تعريفها.

وقبل أن نتكلم عن تعريف الشُفعة وأحكامها كما سيوردها المصنف بعد قليل عند هنا مسألتان مهمتان في معرفتهما تبيينٌ لكثير من المسائل المتشابهة والمتناظرة، **العلماء يقولون إن الحقوق نوعان:**

* إما أن تكونَ حقوقَ عقدٍ.
* وإما أن تكون حقوقَ ملك.

وأعلم هذا التقسيم، فإن الحقوق نوعان:

* حقُ عقدٍ.
* وحقُ ملك.

وكلُ واحدٍ من هذين الحقين له استخدامان، فيستخدمُ حقُ العقدِ بمعنيين، ويستخدمُ حقُ الملكِ بمعنيين، وقبل أن نتلكم عن هذه المعاني لحقوق العقد وحقوق الملك لابد أن نعرف أن لكل معنىً ضده، ومن المعلوم عندنا جميعًا أن الشيءَ بضده يتميز، "وبضدها تتميزُ الأشياءُ".

نبدأ أولًا بحق العقد: وهذه مسألة خارجة عن درسنا لكن عندما أنتهي من معرفة هذه الحقوق وما يقابلها سأوردُ الشُفعة من أي أنواع الحقوق؟

نقول: إن حق العقد تارةً يُطلق فيما يُقابل حق العاقدين، وتارةً يُطلق حق العقدِ فيما يقابلُ حق الملك، إذًا حق العقد له معنيان: معنىً يقابل حق العاقدين، ومعنىً يقابل حق الملك.

المعنى الأول عندما نطلق حق العقد ونقصدُ به ما يقابل حق العاقدين، أي أن الأشياء التي أوجبها اللهُ عز وجل في العقد إن كانت له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فنسميها بحق العقد، وإن كانت لأجل المكلفين فإنه حينئذٍ فإن هذا الشرط في العقد إنما هو لحق الآدمي، والتفريقُ بين حق العقدِ وحق العاقدين ثمرته واضحة، فإنما كان حقًا لله عَزَّ وَجَلَّ ونسميه حق العقد فإنه لا يسقطُ بالتراضي، بخلاف حق العاقدين فإنه يسقطُ بالتراضي إذا وجد التراضي بعد العلم، لابد أن يكون الرضا بعد العلم.

وتذكرون في أول باب البيوع ذكرتُ لكم: أنه لا يمكن أن يتحقق الرضا بالشيءِ إلا بعد العلمِ به، كما قال الشافعي: "الرضا فرعُ العلمِ". فلابد أن تعلمَ بالشيءِ ثم ترضى به، أما الرضا قبل العلم فلا يتحقق وهذا هو الجهالة.

مثالُ ذلك: عندما نأتي للنهي في العقود فإن بعض العقود نُهي عنها للربا، فالنهيُ عن الربا لحق العقدِ، وأما النهيُ للغررِ فإنه لحق العاقدِ، وحينئذٍ إذا علم المتعاقدين بالغرر واستبان لهما فرضيا به بعد العلم، يعني ليس العلم بوجود الغرر وإنما بعد العلم بزواله فرضي بذلك نقول: صح عقدهما.

والأمثلةُ على ما يتعلق بحق العقدِ والعاقدين كثيرة جدًا وهذه لا تعلق لها بدرسنا.

المعنى الثاني: أن يُطلقَ حقُ العقدِ فيما يقابل حق الملك، فحينئذٍ يكون معنى حق العقد أي الأمور التي تجبُ بالعقدِ وهي آثارُ العقدِ ومقتضاه، مثالُ ذلك: قالوا: إن الخيار خيار المجلس من حقوق العقد فهو ثابتٌ لكلا المتعاقدين، والضمان من حقوق العقد، القبضُ والتسليم من حقوق العقد، وهكذا من الأمور الكثيرة.

هذه اللي تُسمى حقوق العقد يُقابلها حقوق الملك، حقوق الملك هي التي تثبتُ لا للمتعاقدينِ وإنما تثبتُ لمن آل إليه الملك وهو المشتري.

الفرقُ بينهما من جهة، من حيث الحكم أننا نقول: إن حقوق العقد هذه تثبتُ لكلا المتعاقدين، وإذا تنازعوا في الوجودِ والعدم فلا يُقبلُ فيها قولُ من له الحق وهو البائع، بخلاف حق الملك فإنه يقبلُ منه له الملك فالقولُ قوله؛ لأن اليدَ يده، وأما حقوق العقد فهي مشتركة بينهما، كذلك فإن حق العقد يتعلق بالمباشر ولا يتعلق بالوكيل بخلاف الملك وهكذا.

إذًا أُريدك أن تعلم أن هذا من حقوق العقد وحق الملك.

من الفروقات: أنهم يقولون: إن حق العقدِ لا يُورث وحق الملك يُورث. وهذه ستأتينا إن شاء الله في باب الشُفعة.

إذًا هذا ما يتعلق بحق العقد وهو يقابله أمران، ثم ننتقل بعد ذلك إلى حق الملك، **وحق الملك يقابله أمران، ويطلقُ على معنيين:**

المعنى الأول: أن يُطلق فيما يقابلُ حق العقد. وتكلمنا عنه قبل قليل.

والمعنى الثاني، وهو الذي يتعلق به درسنا الآن: أن حلق الملك يطلقُ على ما يقابله ويُسمى بحق التملك، على ما يقابلُ حق التملك، فعندهم فرقٌ بين حق الملكِ وحق التملك، فحقُ الملكِ ثابت باليد، يعني ثبت الملك، وأما التملك فهو استحقاق وهذا الذي أُريد أن أصل له.

فالمقدمة هذه التي ذكرتها لك في أنواع الحقوق وأنها متعددة فيما يقابلها أُريدكَ أن تصل لمسألة: أن المعتمدَ عن فقهائنا: أن الشُفعةَ حقُ تمليكٍ وليست حق عقد، خلافًا لمن قال إنها حقُ عقد، فهي من حقوق التمليك، وينبني على أنها حق تمليك أنه لا يجوز المعاوضةُ عليها فالاستحقاقات من باب الاختصاص، وكلُ ما كان استحقاقًا فلا يجوزُ المعاوضةَ عليه.

الأمر الثاني: أنها لا تورثُ قبل المطالبة، وسيأتي بعد قليل.

الأمر الثالث: أن فيها معنى فنقفُ عند هذا المعنى وهو ما سأشيرُ إليه بعد قليل في المسألة الثانية.

إذًا هذه المقدمة التي ذكرتُ لك أعلم أنها مقدمةٌ دقيقة وقد لا توجدُ بهذا التفصيل في كتابٍ على هذه الهيئة لكنها موجودةٌ في كلام أهل العلم وإنما جمعتُ لك كلامهم في الأبواب في هذا الموضع لأريدُ أن أقول لك مسألة وهي: أن الشُفعة حقُ تمليكٍ وليست حق عقدٍ ولا حق ملك. وينبني على أنها حقُ تمليك أنها لا تُورث وأنها تثبتُ لمن شُرعت لأجله بالمعنى الذي سنذكره بعد قليل وهو المسلم دون من عاداه.

والأمر الثالث: أنه لا يجوُ المعاوضةُ عليها.

هذه المسألة الأولى وهي متعلقة بما يُسمى المعاني الكلية للعقد.

المسألة الثانية: أن الشُفعة هذه التي سنتكلم عنها بعد قليل، العلماء يقولون: إنها وردت على خلاف القياس وفيها معنىً مُعلل. وهذه مسألة أصولية مُهمة جدًا لمن أراد أن يعرف وينظر في كتب الفقه وخاصةً في المعاملات.

عندما نقول: المسألةُ على خلاف القياس، نعني بالقياس أي: ما كان على خلاف القاعدة الكلية، ولا نعني بالقياس قياس العلة وهي إلحاقُ فرعٍ بأصلٍ لاشتراكهما في معنىً مُناسب. لا، لا نقصدُ ذلك، وإنما نقصدُ بالقياس القياس الكُلي وهي القاعدة والمناط العام.

نقول: الشُفعة على خلاف القياس، لما؟ لأن المرءَ إذا ملك عينًا فلا يجوز انتزاعُ هذه العين منه بعد ثبوت الملكِ له إلا إما بخيارٍ أو بفسخٍ أو بانفساخٍ، والخيار يدخل في الفسخ، أو لوجود عيبٍ في العقد، فهنا لا فسخ ولا انفساخ ولا عيبَ في العقد ومع ذلك انتزعنا، وأقول انتزعنا لأن أخذنا الملك منه بدونِ موافقة منه ولا رضا، فانتزعناها منه انتزاعًا فهي خالفت القاعدة الكلية.

لا يوجد فسخ للعقد، ولا انفساخٌ له، ولا يوجدُ كذلك معنىً في العقد يوجبُ فساده وبُطلانه، ومع ذلك انتزعناها منه فهي على خلاف القياس.

وكلُ عقدٍ كان على خلاف القياس، مثل ما مر معنا في السلم عندهم، وأقول عندهم لأنه ربما أشرت هناك لا أدري، أنه على الرواية الثانية على مذهب أحمد أن السلم ليس على خلاف القياس وإنما هو طردُ القياس.

وكلُ عقدٍ جاء على خلاف القياس فالقاعدةُ عندهم أننا نضيقه ونجعله فيما ورد به النص ولا نزيدُ عليه. إذًا نضيق هذا العقد فهم ضيقوا عقد الشُفعة لما ورد به النص ولا يزيدون على النصِ شيئًا، بل يُقيدونه بالنص ولا يزيدون عليه، هذه من جهة، من جهةٍ أُخرى قُلتُ لكم: أن الشُفعةَ وإن كانت على خلاف القياس لجلب مصلحة إلا أن فيها معنىً مُعللًا، ففيها علة، فليس كلُ ما كان على خلاف القياس ليس بمعلل، لا، بل فيه علة، وغالبُ ما كان على خلاف القياس إما لجلب مصلحةٍ أو لدفع ضرر، فلذلك العرايا لجلب مصلحة، والسلمُ لجلب مصلحةٍ ودفع ضرر التحرج عند الناس.

لكن ما هو المصلحة هُنا؟ وهذه العلة سنستثمرها بعدَ قليل.

نقول: إن العلةَ في الشُفعةِ دفعُ الضررِ عن الشريك، ودفعُ ما يكون بين المسلمينَ من الضغينة. دفع الضرر المتوقع عن الشريك نقول لأنه ليس حالًا وإنما هو ضررٌ متوقعٌ في المآل، دفعُ الضرر المتوقع عن الشريك.

والأمر الثاني: دفعُ ما يكون بين الناسِ من الضغينة.

من خصائص الشريعة الإسلامية أنها لا تنظرُ للعقود نظرًا منطقيًا، واحد زائد واحد يساوي اثنين، بل تنظرُ للعقودِ نظرًا آخر فتقول: إن هذه العقود يجب ألا تكونَ سببًا في وجود ضغينةً بين المسلمين، فعلى سبيل المثال: مر معنا من العقود أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع المسلمِ على بيع أخيه» لماذا؟ لكي لا يحقد الأول على الثاني، «ولا يشتري على شرائه» لكي لا يحقد الأول على الثاني، «ونُهي عن السوم على سومه» ومر معنا ذلك، فالأولانِ يحرمان ولا يصحان والثالثُ يحرمُ ويصح لأنه منهيًا عن ذات العقد وإنما المتقدم عنه هو السوم.

لما نُهي بيع المسلم على بيع أخيه؟ لما يُفضي له في المستقبل دفع للضرر ووجود الضغينة والعداوة بين قلوب المسلمين. لما نهى الشارعُ في حديث ابن عمر وابن عباس وغيرهم عن أن يبيع المسلمُ الطعامَ أو غيره حتى يقبضه وحتى يحوزه التجارُ إلى رحالهم، قيلَ إن العلة: لكي لا يتوالى الضمانان، وقد شرحناه هناك في باب البيع، وقيلَ إن العلة: لي لا يكون في قلب المسلم ضغينةٌ على أخيه، صورةُ ذلك.

وهذا تكرار، من باب المذاكرة لما سبقَ شرحه، أن زيدًا إذا باع عمروً سلعةً بألف وهو من المعدودات كهذا الكتاب مثلًا، باعه سلعةً بألف، ثم إن عمرًا باعها لثالثٍ بألفٍ وخمسمائة، فجاء المشتري لعمرو وقال سلمني السلعة التي عندك، قال: بكم اشتريتها من فُلان؟ قال: بألف وخمسمائة؟ قال: أنا بعتها بألف، ألا يقع في نفسه شيء على أخيه المسلم، بل لربما أفضى ذلك لمنعه هذه السلعة يقول ضاعت، أو يقول: لن أُسلمك، ليس عندي شيء، فتأتي خصوماتٌ بين المسلمين كثيرة.

إذًا من مقاصد الشريعة العظيمة في كثيرٍ من العقود: النظر للمآلات، ليس في دفع الضرر فحسب بل وفي نزعِ ما في قلوب المؤمنين من الضغينة، ولذلك فإن الغرر كله إنما نُهيَ عنه شرعًا لكي إذا انكشف الضرر بعد ذلك لا يكون في نفس المرء ضغينة على أخيه أو حقد، عقود المغامرات وعقود المنهي عنها حتى في المستقبليات وغيرها كلها نُهي عنها لأجل هذا المعنى.

إذًا الفكرة العامة: أُريدك أن تعلم أن هذا العقد مُستثنى من القواعد الكلية والمعاني الشاملة من جهة، من جهةٍ أُخرى أن هذا العقد على خلاف القياس لكنه مُعللٌ لدفع الضغينة التي تكونُ بين المسلمين، ومن جهةٍ أُخرى أنه للنظر للضررِ المآلي فيندفع الضرر المظنون في المستقبل برفعه إذ الرفعُ أولى من الدفع، الرفع يعني قبل الوقوع والدفع بعد الوقوع.

الشُفعة ما هي؟

هذه الشُفعة، عقد الشُفعة قبل أن نتكلم عنها بتعريف الفقهاء هي من العقود التي لا توجد في أي بلدٍ من بُلدان البشر إلا في الشريعةِ الإسلامية، هذه من العقود الخاصة بالشريعة الإسلامية، البيع يوجد عندنا وعند غيرها، الإجارة توجدُ عندنا وعند غيرنا، الجعالةُ وإن لم توجد في بعض القوانين المدنية لكن الآن وجدت في بعض القوانين المدنية، لكن هُناك عقود من خصائص الشريعة لا توجد عند غيره وهي الشُفعة.

الشُفعة ما هي؟

يقول العلماء: إن الشُفعة هي استحقاقٌ لأحد الشريكين بأن ينتزعَ نصيبَ شريكه كنصف العينِ ممن انتقلت إليه. هذا هو تعريفها عندهم أو نحو هذا التعريف.

معنى هذا التعريف أن شخصين يكونان شريكان في عقار في أرضٍ ما، ثم لما كانا شريكين فيها لكل واحدٍ منهما جزءٌ كنصفٍ مثلًا، جاء أحدُ الشركين فباع نصيبه لطرفٍ ثالث غير شريكه، فنقول: إن لشريكه في العقار الحق بأن ينتزع ملك الثالث بالثمن الذي اشتراها به، الأول باع وانتهى، والثالث ملكه ثابت، لكن للشريك حقٌ بالانتزاع، معنى الانتزاع أي برضاه أو بدون رضاه، وبالثمن الذي باعها به، ملكها به لا أكثر ولا أقل إلا أن يتراضيا على شيءٍ آخر فحينئذٍ يكونُ بيعًا ولا يكونُ شُفعةً.

إذًا هذا العقد عقدٌ يُسمى بعقد الشُفعة سُمي شُفعةً لأن هذا الشفيع ضمَ جُزءَ شريكه له بإرادته وإن لم يرغب شريكه أو يرغب من انتقلَ إليه الملك. وأأكد على أمرين، وهذان الأمران سيأتي تطبيقهما بعد قليل. الأمر الأول: قُلنا هذا حقُ تملكٍ وليس حق ملكٍ ولا حق عقد، ومعنى كونه حق تملكٍ معنى ذلك أنه يثبتُ له وليس، لم يثبت له الملك بل هو الملك ثابت بالشريك ما لم يُطالب ثم ينتزع الملكَ بعد ذلك بأن يدفع الثمن، قبل أن يُطالب فلا ملكَ له، الأمر الثاني أننا قُلنا أن هذا العقد على خلاف القياس فنقفُ فيه مورد النص ولا نقيسُ عليه غيره، بل نُخرجُ ما يُظنُ أنه داخلٌ فيه لأجل المعنى وهو رفعُ ما يكونُ بين المسلمينَ من الخصومات.

إذًا وضح للأخوة الآفاضل الآن ما معنى الشُفعة؟ الشُفعة هو ضمُ أو استحقاق ضمِ نصيبِ الشريك لملك شريكهِ إذا كان قد باعه بعوض، نعم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لا شُعفة لكافرٍ على مُسلمٍ.

أول جُملةٍ أتى بها المصنف أنه أتى بحكم ولم يأتي بتعريف، السبب: أن كل من تكلم عن تعريف الشُفعة إنما يُرِدُ شروطها التي سيوردها المصنف بعد قليل ولكن اكتفى المصنف بذكر الشروط عن ذكر التعريف، ومر معنا أن هذه طريقة المصنف في كثير من الأبواب، يورد الشروط ولا يوردُ التعريف، ولكن يهمنا أنك تعرف أنها استحقاق وليست ملك وإنما هي ثبوتُ حقٍ وهو استحقاقُ تمليكٍ.

والأمر الثاني: أنها جاءت على خلاف القياس.

أول مسألة أوردها أو حكم أورده المصنف قال: "لا شفعة لكافر على مسلم". الدليل على أنه لا شفعة لكافر على مسلم دليلان: النصُ والمعنى.

فأما النص: فلأننا روينا عند الدارقطني أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا شُفعةَ لنصرانيٍ» فدل ذلك على أنه لا شُفعة لكافر لمسلم.

والمعنى الثاني أو الدليل الثاني هو من حين المعنى: أننا قُلنا أن الأصل أن الشُفعة مما جرى على خلاف القياس، فنقفُ به على مورد النص ونستثني ما جاء في المعنى، ما الذي جاء في المعنى؟ نقول: إن هذا العقد شُرع لكي لا يكونَ بين رجلٍ وآخرَ خصومة، وكلُ ما شُرعَ لأجل هذا المعنى فإنه يثبت بين المسلمين ولا يثبت بين غيرهم، فنهي المرء أن يبيع على بيع أخيه خاصٌ بنهيه على بيع مسلم، فيحرم أن يبيع على بيع كل أحد لكن لا يصحُ بيعه على بيع أخيه المسلم.

ومثله يُقال في شرائه على شرائه، فحينئذٍ يمنعُ منه من باب المنع لكن الصحة والفساد متعلقة بعقد المسلم على عقد أخيه المسلم، وكذلك الشُفعة، فالشُفعة لما كان القصدُ منها لا يكون ضغينة بين رجلٍ وآخر فنقول حينئذٍ لا تثبتُ للكافرِ على المسلم، ولكن العكس تثبتُ له، فتثبتُ للمسلمِ عل الكافر لأن فيها معنى العلو، لأنها انتزاعٌ للحق، هذا هو مشهور المذهب.

وقلتُ لكم دائمًا إذا قُلنا مشهور المذهب معنى ذلك أن في المسألةِ ماذا؟ خلافًا قويًا، داخل المذهب والدليل فيه قويٌ ومنظور، لكن عمومًا أنا نمشي على كلام المصنف كما تعاهدنا وتواعدنا في أول الكتاب مع الإشارة إشارةً للخلاف القوي فيه.

إذًا عرفنا المسألة الأولى وأنها تثبتُ للمسلمِ على الكافر لا العكس، لا تثبتُ للكافر على المسلم، طيب. إن كانا كافرين وأراد أحدهما أن يطالب بالشُفعةِ وتحاكمَ إلينا أو كان الاختصاصُ القضائيُ إلينا فحينئذٍ نقول: إنه تثبتُ له الشُفعة لاستوائهما في الدرجة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وتثبتُ للشريكِ فيما انتقل عنه ملكُ شريكهِ بشروطٍ خمسة.

نعم، بدأ المصنف هنا يقول: إن الشُفعة تثبتُ للشريكِ فيما انتقل عنه ملكُ شريكه، يعني أنَ العينَ ما دامت في ملك الشريك فليس له حق الشُفعة، فإذا نقلَ الشريكُ ملكه لغيره ثبتَ لشريكه حق الشُفعة، إذًا لابد من انتقال الملك ولو لم ينتقل الملك فلا شُعةَ مطلقا، ولو همَ الشريكُ بالبيع فلا شُفعة حتى يبيع، إذًا لابد من الانتقال.

بدأ المصنف بذكر الشروط الخمسة، ومن ميزة المصنف أنه معروف بميزة الدليل أنه معنيٌ بالشروط، ميزة الدليل على غيره من الكُتب المختصرة أنه معنيٌ بالتقاسيم، ومن أجل التقاسيم معرفة الشروط، غيره من المختصرات قد ينثرُ هذه الشروطَ نثرًا فلا تكون واضحةً.

قال: أحدها كونه مبيعًا فلا شُفعة فيما انتقل عنه مُلكه بغير بيعٍ.

يقول: الشرط الأول: أن يكون الانتقالُ للملكِ بالبيع، حينما تذكرون سابقًا قُلنا إن الملك ينتقل من شخصٍ لآخر بأحدٍ أمرين، إما بالإرث أو ينتقل بالعقد، وأما الإباحة فهو التملكُ للعينِ المنفكة عن ملك الغير أو اختصاصه ولذلك لا نتكلم عن الإباحة، وتكلمنا عن الإباحة وانتهينا في إحياء الموات وفي اللُقطة وفي غيرها من المعاني أو من الأحوال.

هنا لا يمكن أن ينتقل ملك غيرك لك أو لغيرك من الناس إلا بأحدٍ سببين: إما بالإرث أو بعقد، لا يمكن أن يوجد غير هذين السببين، لا يمكن. إلا في حالة واحدة، إذا التغى الملك بالكلية، كأن تكون لُقطةً جُهل صاحبها فحينئذٍ تملكُ بالإباحة وهو الالتقاط، هذه مسألة أُخرى.

كلُ ما انتقل من الشخص لغيره بالإرثِ فلا تثبت فيه الشُفعة، وإنما تثبت بما انتقل بالعقد، هذا واحد.

وما انتقل من ملكٍ بالعقدِ فإنه ينقسمُ إلى أقسام، فإن كان قد انتقلَ بعقد تبرعٍ فإنه لا تثبت فيه الشفعة، وإن كان قد انتقل بعقد معاوضة غير محضة مثل أن يكون،، وهذا الكلام ذكرته قبل ذلك، مثل أن يكون عوضًا في خُلعٍ أو صداقًا في مهرٍ ونحو ذلك فلا شُفعةَ فيه، وإنما تثبتُ فقط فيما انتقل بعقد معاوضة.

وليس كل عقود معاوضة إذا انتقل بها الملك تثبت الشفعة وإنما تثبتُ في عقد المعاوضة الذي يمكن ضبط الثمن فيه بس.

أُعيدها مرة ثانية، إذًا نقول: إن انتقال جزءٍ من العينِ إلى شخصٍ آخر لا يثبتُ بها حق الشُفعة للشريط، إلا أن يكونَ قد انتقل بعقدِ معاوضةٍ يمكنُ معرفة الثمن فيه.

قُلنا عقد لنُخرج ماذا؟ الإرث، فلو أن الشريكَ مات وانتقلَ الملكُ للورثة فليس لشريكه المطالبةُ بالشُفعة، وقُلنا عقد معاوضة لنُخرج عقود التبرعات كلها، فإن من نقلَ

الملك في شقصهِ، وأعني بشقصه ملكه في الشركة، فإن من نقلَ ملكه في شقصه بعد تبرعٍ كهبةٍ أو وقفٍ أو نحو ذلك من عقود التبرعات فإنه لا تثبت فيه الشُفعة.

الأمر الثالث: أننا قُلنا لا بد أن يكون فيها الثمنُ معلومًا، لماذا؟ لأنه إذا كان الثمنُ غير معلومٍ وليمكن ضبطه فالشفيع إذا أراد أن يرجعَ على المشتري يرجع له بماذا؟ الجهالة.

ما هي العقود التي يكونُ فيها الثمن غير معلوم؟ قالوا: من أمثلتها عقدُ الجعالة فإن الجعالة كما مر معنا وتذكرون إن لم نكن قد نسينا أن الجعالة هي عقدٌ على نتيجة العمل لا على العملِ نفسه فهي مجهولة، الثمن مجهول وإنما هي نتيجة، "من رد لي ضالتي فله ألفٌ" أو "من رد لي ضالتي فله نصف هذه الأرض التي أملكها".

قد يكون هذا الرجل الذي بحث عن الضالة وجدها في يوم وقد وجدها بعد شهر، فالثمن هنا مجهول وغير مقدر، فلما لم يمكن ضبطه نقول: فإنه سيئولُ لخصومةٍ أشد في معرفة مقداره، فحينئذٍ نقول: لا شُفعةَ فيه.

هذه الشروط الثلاثة: أن يكون عقدًا، وأن يكون معاوضةً، وأن يكون مما يمكنُ ضبطُ الثمن فيه غير جعالةٍ وأُجرةٍ ونحوها، فإنه حينئذٍ هو الذي سماها المصنف البيع، ليس المراد المصنف عقد البيع وحده بل المرادُ البيع وما كان في معناه، فعلى سبيل المثال مر معنا في الدرس الماضي وإن طال الزمان بيننا وبين الدرس الماضي مر معنا أن عقد الصلح تارةً يكون بيعًا وتارةً يكون هبةً وتارةً يكونُ إسقاطًا، وتارةً يكونُ إجارةً وتارةً يكونُ صرفًا، فكل عقد صلحٍ حكمنا أنه بيع فإنه حينئذٍ فيه الشُفعة وإلا فلا.

الهبة إذا كانت بقصد الثواب بشرطها المتقدم أو سيأتينا إن شاء الله شرطُ الهبة بقصد الثواب، بشرطها القادم إن شاء الله فإنها تكونُ بيعًا ففيها الشُفعة وإلا فإنه لا شُفعة لأنها تكونُ عقد تبرع.

هذا الكلام يذكر لكم أيها الأخوة قد تقولون إنه صعب بعض الشيء، ليس صعبًا وإنما هو ترتيبٌ لأفكارك فقط لأنك إذا فهمتَ الشيء وما يقابله عرفت العقود.

كثير من الإخوان يقول: العقود صعبة، لا، العقود متشاركة ومتشابهة بأمورٍ متناظرة، فأنتَ إذا عرفت اللازم والجائز عرفت المنفرد وما كانت فيه إرادة ثنائية، عرفت ما يكون من عقود الأمانات وما يكون من عقود التبرعات أو المعاوضات، تفهم العقودَ كلها، سُمي باسمه أو بغير اسمه، ولذلك يحتاج إلى ضُربة.

إذًا قول المصنف: كونه مبيعًا يُخرج ماذا؟ يُخرج ما كان بإرث ويخرج كذلك ما كان بعقد تبرع وما كان بعقدٍ لا يمكن ضبط الثم فيه كالجعالة ونحوها.

عندي سؤال هنا وأجيبوني: لو أن رجلًا قتل آخر فجاء أولياءُ الدم وقاولوا سنصالحكَ على عوض، وهذا العوض الذي تصالحنا عليه هو الجزء الذي تملكه من أرضك الفلانية. قال: طيب. فصالحهم على الدم الذي كان عليه، أليس كذلك؟ معي؟ هل تثبت الشُفعة لشريكه للأرض الذي صالحهم عليها أم لا؟

نقول: لها حالتان، سأذكر لكم كل واحدة من الحالتين وأجيبوني أنتم، الحالة الأولى: إذا كان عليه دمٌ يوجبُ القود بأن كان قتل عمدٍ وشروط استيفاء القصاص موجودة، فقالوا بدل القود بدل أن نقتلك أعطنا نصف الأرض التي أنت تملكها الفلانية وشريككَ أبو الحسين، هل يثبت فيها الشُفعة أم لا، ومن أجابني فلا يكتفي بالإجابة بهز رأسه أو غيرها بل يقل لي لماذا؟ بناءً على الأمور الثلاثة التي ذكرناها قبل قليل.

لا تثبت لأنها؟ لا، ليست تبرع بل هي عقد معاوضة اسقاطُ الدم، لكن إتي بالقيد الثالث؟ نعم. الثمن ما هو؟ اسقاط القود وهو القصاص. كم قيمة القصاص؟ لا ندري، القصاص ليس مقدرًا بثمن. ولذلك هم ما أسقطوا القودَ إلا بهذه الأرض، فإذا كانت صُلحًا عن دمٍ يوجبث القودَ فحينئذٍ نقول: لا يدخلها الشُفعة.

طيب، لو كان هذا الدم أو هذه الجناية بمعنىً أصح لو كانت هذه الجناية لا توجب القود وإنما توجب الدية لكونها شبه عمد أو خطأ أو كانت عمد لكن اختل أحد شروط استيفاء القصاص، فما رأيكم؟ يثبت في هذا الصلح شُفعةٌ أم لا؟ يثبت، لما؟ لأنها عقد وهو الصلح، عن معاوضةٍ؛ لأن تثبت عليه الدية بدل ما يعطيكم مائة من الإبل أو

يُعطيك ثلاثمائة وخمسين على حسب التقدير الحالي، لماذا قُلنا الإبل؟ لأنه سيأتينا على المذهب إن شاء الله في محله أن الدية تجب من أربعة أشياء، وأما ما عليه العمل عندنا فإنه تجب الدية من نوعٍ واحد وهو الإبل، وهي مقدرةٌ بالمالِ وخاصةً بالإبل، وسيأتينا إن شاء الله في باب الجنايات.

أن الواجب في ذمته إنما هي مئةٌ من الإبل فصالحهم عن مائةٍ من الإبلِ في أرضه فكانت بيعًا، فحينئذٍ الشفيع يردُ لهم الدية أو ما يقابلُ الدية، إذًا هذا الكلام من الفقهاء لا تظنه صعب لأن قاعدته في ثلاث كلمات، هذا الذي ذكرته لك قبل قليل، إذا عرفتها أمر اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، معرفة حفظٍ ومعرفة فهمٍ معًا فإنكَ حينئذٍ تكون قد عرفت المسألة المتعلقة في هذا الباب وفي غيره من الأبواب.

لذلك يقول الشيخ: فلا شُفعةَ فيما انتقلَ ملكه عنه بغير بيعٍ، يشمل ذلكَ أشياءَ كثيرة منها الإرث، منها المعاوضة غير المحضة، منها عقود التبرعات، ومنها أيضًا ما جُهلت فيه تقدير الثمن.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الثاني كونه مشعًا من عقارٍ فلا شُفعة للجارِ ولا فيما ليس بعقارٍ كشجرٍ وبناءٍ ويؤخذُ الغراسُ والبناءُ تبعًا للأرضِ.

بدأ يتكلم المنصف عن مسألة من أهم مسائل الشُفعة، وهو الشرط الثاني: يقول الشيخ مرعي: "الشرط الثاني: كونه مُشاعًا من عقار"، إذًا هذا الشرط يتكون من جزئيتين: الجزئية الأولى: أن يكونَ مشاعًا، والجزئية الثانية: أن يكونَ عقارًا.

نبدأ بالجزئية الأولى: الجزئية الأولى أن يكون مشاعًا معناها أي، ما معنى المشاع؟ وبضدها تتميز الأشياءُ، ما الذي يقابل المشاع؟ الذي يقابل المشاع المفرز، وهو المقسوم والواضح والبين.

إذًا المشاع هو غيرُ المقسوم أو غير المفرز. إذًا إذا كان مشاعًا بمعنى أن للمرء نسبةً في العقار، ربع، عُشر، عشرة بالمائة، سهمٌ من مائة سهم، سهم من خمسين سهم، حينئذٍ هذا يُسمى مشاع، يقابل المشاع ماذا؟ المفرز. ما هو المفرز؟ أن يأتي رجل لآخر فيقول: هذا العقار بيننا لك الشمالي ولي الجنوبي، انتهينا. أو أن يكون العقار عن طريق البلدية حددت أن القطعتين القطعة (أ) لزيد والقطعة الثانية لعمر، إذًا سُمي مفرزا.

أو كان الشريكان قد اتفقا على حدٍ بينهما فجعلوا بينهما حدا، خط، شجر أثل قديمًا كانت الحدود بشجر الأثل مثلًا، أو حر ونحو ذلك، إذًا إذا قُسمت الأرض وتميزت وفُرزت العقار فإنه لا شُفعة، ما الدليل على ذلك؟ نقول الدليل على ذلك ما ثبتَ في الصحيح من حديث جابر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الشُفعة فيما لم يُقسم» وفي لفظٍ: «قضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشُفعةِ فيما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطُرق فلا شُفعة». نص صريح جدًا لا يقبلُ شكًا ولا يقبلُ دفعا، أنه إذا وجد الفصلُ بين العقار فإنه لا شُفعة.

ينبني على ذلك: لو أن شريكين متجاورين هذا أرض بجانب الأرض الأُخرى، لكل أرضٍ منهما سكٌ مفرز، وعبرت بالسك لما؟ لأننا الآن كلُ شيءٍ يصدر فيه شك من

طريق المحكمة يأتي بحدود يحده طولًا وعرضًا وهكذا، هذا السكوك القديمة، السكوك الحديثة الآن عن طريقة تسجيل العين منزلة بال جي بي إس gbs التي يسمونها الجانب الرقمي، يعني حتى بالملي محاطة.

إذًا فمثل هذا الضبط محددة تمامًا، إذًا على مشهور المذهب وهو الذي يدلُ عليه الحديث الثابت في الصحيحين: «أنه لا تثبتُ الشُفعةُ إلا في المشاع دون المفرز» فإذا كانت بيوت متجاورة أو عقار محددٌ فيه الملك بأطوالٍ معينة أو بعلاماتٍ محددة فلا تثبت الشفعة. ما الدليلُ على ذلك؟ الحديث والمعنى، الحديث تقدم وهو حديث جابر،والمعنى أننا قُلنا أن الشُفعة إنما هي لدفع ضررٍ متوقعٍ في المستقبل، وهنا لا ضرر، لا ضرر لأن العقار تحدد الضرر لو كان الشخص له شريك معه، معلوم أن الشريك إذا كان ملكه مشاعًا الضرر كبير جدًا يُتعبه في المهايئة، وأعني بالمهايئة كيفية الانتفاع بالعين، وهكذا، وعادة العقار يطول الملك فيه بخلاف الأعيان الأخرى. إذًا عرفنا المسألة الأولى.

قد يقول قائل: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وردَ عنه، وقلت ورد لاختلاف العلماء في صحة الحديث، ورد عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «الجارُ أحقُ بثقبه» فهذا دليلٌ علي أن الجار تثبت له الشُفعة. إذًا أنتم بكلامكم هذا صادمتم الحديث؟ نقول: لا، ليس كذلك بل إننا نقول إن الأحاديث تجتمع وتأتلف ولا تناقض وتختلف؛ لأننا إذا عملنا بالحديث الثاني تركنا الحديث الأول، نقول: الحديث الثاني موافقٌ للأول فإنه إن ثبت فإن المراد بالجار أي الجار المخالط، الجار المخالط الذي يختلط بجاره.

ومعروف بلسان العرب أنه تُسمي المخالط جارًا، فالشريك الذي يكون مشاركًا لصاحبه ممازجًا له سُمي جار ومن ذلك قول الأعشى: أجارتنا بيني فإنكِ طالقٌ.

يقول لزوجته وزوجته مخالطةٌ له في بيته وفي فراشه، قال: أجارتنا، ليست جارة، ليست بينت الجيران وإنا هي زوجه. أجارتنا بيني فإنكِ طالقٌ.

إذًا في لسان العرب أن المخالط الممازج يُسمى جارًا، فالشريك بشراكةٍ مُشاعة يُسمى جارًا، حينئذٍ عملنا بالحديثين، والعملُ بالحديثين أولى من العمل بالثاني مع ترك

منطوق ولا أقول لك مفهوم الأول، منطوق، لأنه قال: «فإذا قسمت الحدود وسكت الطرق فإنه لا شُفعة»، فدل ذلك على أن قول الفقهاء صريحٌ في هذه المسألة والدليل قوي جدًا، جدًا جدًا، ولو قُلنا بأن كلَ جارٍ له حق الشُفعة لوجد ضررٌ كبير جدًا عل الناس، وجد ضرر كبير جدًا على الناس، وجد ضرر كبير جدًا، والضرر يعني اليوم العقارات في اليوم الواحد يُباع حسب الإحصائيات الرسمية يُباعُ في اليوم الواحد أكثر من خمسةَ عشر ألف عقار في المدينة الواحدة، خمسة عشر ألف عقار في المدينة الواحدة، فكيف ذلك إن قُلنا ذلك إن قُلنا حق الشُفعة إذًا بعد أسبوع يرجع الشفيع ويقول لي حق الشُفعة وانقض العقدَ ويترتب عليه إضرارٌ كبير جدًا.

إذًا قول المذهب هو الصحيح دليلًا وإن كان القول الثاني قوي وهو الرواية الثانية في المذهب، طيب، إذًا قلنا كونه مشاعًا وعرفنا المشاع ويقابله المفرز، فحينئذٍ المشاع هو غيرُ المفرز.

القيد الثاني قال: كونه من عقارٍ، هو اللي طالع، من عقارٍ، الأسئلة قُبيل الآذان إن شاء الله.

من عقارٍ، ما المراد بالعقار؟ المرادُ بالعقار هو القرار الذي نمشي عليه، إذًا الأرض هي التي تُسمى عقارًا، أما البناءُ عليها لا يُسمى عقارًا وإنما بناء، والبناء له حكم منفصل عن حكم العقار وقد يتبعه. إذًا فرق بين العقار وبين البناء.

إذًا المرادُ بالعقار هو الأرض، فإن كان شريكينِ في أرضٍ فحينئذٍ يثبتُ فيها الشُفعة، وإن كانا شريكين في غير الأرض كأن يكونا شركينِ في سيارة فلا شُفعة، كانا شريكينِ في قلم لا شُفعة، كانا شركينِ في محلٍ تجاريٍ محل وهو السجل التجاري لا شفعة، البضائع كلها أنا وأنت دخلنا شراكة في استيراد بضاعة معينة فبعتُ بضاعتي بدون إذنك، نقول لا شُفعة، لماذا؟

لأن الأصل أن الضرر واضحٌ في العقار دون غيره، هذا من حيث المعنى ومن حيث الدليل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطُرق فلا شُفعة» والحدود والطرق لا تكون إلا في العقار.

ونحنُ نقول: إن الشُفعة على خلاف القياس فنوردها موردها ولا نقيس عليها ما سواها.

طيب، تطبيقًا لهذا الشرط ماذا قال الشيخ؟ قال: فلا شُفعةَ للجارِ ولو كان في عقار؛ لأنه ليس ملكًا مشاعًا وإنما هو ملكٌ مفرز.

قال: وما ليس بعقارٍ كشجر. الشجر يعني إلى عهدٍ قريب قد تكون الأرض ملكًا لشخص والشجر ملكًا لآخر، وهو ما زال موجود لكن قل، وفي الزمان الأول كان كثيرًا جدًا جدًا، الناس يملكون الشجرة والنخلة والأرضَ لآخر، لكن الآن قليلة وأغلبها قديمة جدًا.

طيب لو أن امرئً ملك شجرةً وكان معه شريك هو وأخوه مشتركان في ملك الشجرة أو النخلة، فباع أحد الشريكينِ نخلته، فنقول حينئذٍ لا يلزم أو لا يثبت لشريكهِ الشُفعة لأنه باع نصيبه من غرسٍ وهو شجر، فهذا لا يثبت فيه الشُفعة، مثله جميع العقارات، السيارة لو أننا شريكين واشترينا هذا الكُرسي فبعتُ نصيبي ليس لك حقُ الشفعة لأن الضرر فيه قليل لأنه يئولُ إلى البيع بعد يعني أثرٍ قريب.

قال: "وبناءٍ مفرد". البناء المفرد، سأورد لكم الصورة التقليدية وما يقابلها في زماننا الآن. البناء المفرد هو أن يكون العقار لشخص، ثم يأتي شخصٌ آخر فيبني عليه بُنيانًا بإذن صاحب العقار، فيكون البنيان ملكًا لشخص والعقار ملكًا لآخر، هذا موجود، موجودٌ هذا الشيء كثير جدًا، من صورة الآن ما يُسمى بالشُقق شُقق التمليك، شُقق التمليك العقود القديمة ليست العقود الحديثة، العقود الحديثة لما صدر نظام تمليك الشقق ألم أن من ملك شُقة، بالضم، أن من ملك شُقةً فإنه يجبُ أن يكونَ ملكَ جزءًا مشاعًا من الأرضِ يقابلها، هذا النظام المعتمد الآن، لكن قديمًا الأملاك القديمة في مكة للشُقق،

أنا أتكلم عن الأملاك القديمة ليست الحديثة، الأملاك القديمة في مكة للشُقق قبل صدور النظام قد يُكتب في الصك أن الأرضَ ملك زيد والشُقق الأربع كل واحدةٍ لشخص.

فحينئذٍ تكون الشُقق ملك لأشخاص والعقار ملك لآخر، ولكن صاحب العقار ليس له الحق في التصرف في عقاره حتى تسقط وتزول العين، إما أن يعاوضهم بعد سنوات يقول أخرجوا أو أن يسقط البُنيان، فإذا سقط البُنيان ولم يمكن الانتفاع به آلت الأرضُ له، وهذا كثير جدًا جدًا جدًا، وكان أكثر ما يكون في العقار القريب من المسجد الحرام، تجد بعض الناس يقول: الملك لي لكن لا استطيع الانتفاع به، لماذا؟ لأنه مُلكَ البناء لآخر وليس لك الانتفاع بالأرض ما دام البناءُ قائمًا من باب الملك.

إذًا لو أن شخصين كانا يملكانِ بناءً دون العقار، فأحدُ الشخصين باع شقصه المشاع لثالث، نقول: إن شريكه ليس له حق الشُفعة.

طيب، إذًا هذا معنى قوله: "إشكالاتٍ وبناءٍ مفرد"، طبعًا النظام الآن الذي جعل لبيع الشقق ملك للأصل حل كثير من الإشكالات الكبير جدًا عند الناس، وذلك لو أن اثنين شريكان في شُقة، إذًا على المعتمد الآن في تمليك الشقق فأراد أحدُ الشريكين أن يبيعَ نصيبه نقول له الشُفعة لأنه يملك البناءَ ويملك جزءًا مشاعًا من القرار، فحئنئذٍ يكونُ كذلك.

يقول الشيخ: "ويؤخذ الغراس والبناء تبعًا للأرض".

هذه متفرعة عن القاعدة المشهورة: أن التابع تابع، ويجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا.

قُلنا إن الغراس والبناء لا يثبت فيهما الشُفعة، لكن لو كان المرءُ مالكًا الغراسَ وهو الشجر، أو مالك للبناء أو الأرض معهما وهو العقار، وكان الملكُ مشاعًا فالغراس والبناء تابعٌ له، وهذه واضحة جدًا.

طلب الشُفعة ساعة يعلم فإن أخر لغير عذرٍ سقطت، والجهلُ بالحكمِ عذرٌ.

بدأ يتكلم المصنف عن مسألة مهمة جدًا وهو أن من شرطِ الشُفعةِ المطالبة بها على الفور لأن حقوق التمليك بعضُها على الفور وبعضها على التراخي، هذه من الحقوق التي على الفور لأنها شُرعت لدفع الضرر ودفع الضرر مقدرٌ بقدره، ولا يزاد قدره.

إذ لو قُلنا إنها مطلقة لترتب ضررٌ كبير جدًا، ما هو الضرر؟ كل شريكٍ باعَ جزءًا من أرضه أو باع ملكه يجوز لشريكه أن يسترد الملك فيه ولو بعد عشرين سنة، حينئذٍ لن يشتري أحد هذا الشرك وهذا الجزء المشاع.

ولذلك ثبت أو ورد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ابن ماجة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الشُفعةُ كحل عقالٍ»، الإبل إذا رأيتها فمن حين تحل عقالها تنطلق، فكذلك الشُفعة، يجب عل الشخص من حيث يعلم أن شريكه قد باع نصيبه من العقار يجب عليه أن يطالب، فإن لم يُطالب به فإنه حينئذٍ يسقطُ حقه مباشرةً سقط الحق.

ولذلك يقول الشيخ: "طلبُ الشفعةِ ساعة يعلم" إذًا جعلنا هذا الشرط لسببين، السبب الأول: لأجل الدليل الذي ورد وهو عند ابن ماجة وهذا الحديث وإن كان في إسناده مقال إلا أن العلماء عملوا به، وأنا أُكرر كثيرًا، يجب أن تعلم وهذه مُهمة جدًا في دراسة الفقه، ليس كل حديثٍ لم يثبت إسناده لا يُعمل به، ولذلك ذكرَ أبو عمر بن الصلاح أن الأحاديثَ نوعان، أحاديثٌ نحكمُ على إسنادها، وأحاديث نحكمُ على متنها، فكلُ حديثٍ حكمنا على متنه بالضعفِ والوهاء فإنه لا يصحُ الاحتجاجُ به، وأحيانًا نحكمُ على الإسناد دون المتن، فنحكمُ على الإسناد بالضعف ونعملُ بالمتن.

وهذه اللي تكلم عنه أهل العلم حينما قالوا: الاحتجاج بالحديث الضعيف، بل قد حكى الشيخ تقي الدين الإجماع على أنه يجوز الاحتجاجُ بالحديث المرسل بشرطه الذي ورد عند أهل العلم وقد نقل العلائي في جامع التحصيل شبه اتفاق أهل العلم إلا عن أُناسٍ لا يُعتدُ بنظرهم أنه يحتجُ بالحديث المرسل بشرطه، وأقولُ بشرطه لماذا؟ لأن العلماء اختلفوا في عد شرطه، فالشافعي في الرسالة عدها أربعة وبعضهم زادَ وبعضهم نقص وبعضهم شددَ في الشرطِ وبعضهم خففَ فيه، أنا أقول هذا لما؟

لأن هذا الحكم الذي أوردناه قبل قليل دليله وإن كان في إسناده مقال إلا أن المعاني تدلُ عليه إذ أن الشُفعة جاءت على خلاف القياس، وشُعرت لأجلِ دفع الضرر، ولو جعلنا أن الشُفعةَ استحقاقٌ مطلق لكان الضررُ بها أعظم من الضرر المدفوع بها من جهة.

ومن جهةٍ أُخرى: أنه نضيقُ الحكمَ فنورده على مورد نصه ولا نزيدُ عليه.

إذًا قال الشيخ: "طلب الشُفعة ساعة يعلم".

قبل أن نتكلم عن هذا الشرط أُريد أن نفرق بين أمرين: فرقٌ بين الطلب وبين الأخذ.

الطلب: هو أن يتلفظ بلسانه الشريك فيقول: أُطالبُ بحق الشُفعة أو أُطالبُ بالشفعة هذا هو الطلب باللسان، وأما الأخذ فإنه يُنظرُ ثلاثة أيام لإحضار المال، فإن لم يُحضر المال لم ينتقل الملكُ إليه.

إذًا الاستحقاق ثابتٌ له من حين البيع لحين العلم، فإذا علم إن لم يُطالب سقط استحقاقه، وإن طالب ثبت استحقاقه لكن لا يثبت ملكه حتى يُسلم الثمن، وسيأتي بعد قليل كلام المصنف، ولذلك قال: "طلب الشُفعة" ولم يقل دفع الثمن وإنما قال: "طلب الشُفعة ساعة يعلم".

ثم قال: "فإن أخر الطلب لغير عذرٍ سقطت" إن أخره بعذر، جاءه وهو يأكل، ليس له أن يتكلم وفي فيه طعام، أو جاءه أكرمكم الله وهو على حال قضاء حاجة ليس له أن يُطالب بها، فحينئذٍ هذا يُسمى عُذرا وهذا من العذر الطبعي.

قال: أو جاءه علمٌ في آخر الليل وليس عنه أحد بأن جاءته رسالة فليس له.

أما لو كان بعيدًا فيجبُ عليه أن يُشهدَ على الطلب، يجب عليه أن يُشهد، ولا يقول حتى أُقابل الشريك بل لابد من حين العلم أن يُشهد، لابد من حين العلم بالإشهاد أن يُشهد بالطلب، فإن لم يُشهد سقطَ حقه، قال: أنا تأخرت، نقول: لا.

يقول الشيخ، انتبهوا معي في هذه المسألة، وهذه المسألة دقيقة. قال: "والجهل بالحكمِ عذرٌ".

الجهلُ عندنا ثلاثة أنواع:

* جهلٌ بالحكمِ.
* وجهلٌ بالحالِ.
* وجهلٌ بالصفة.

الجهل بالحكم: أن يكون المرء لا يعلم أن هُناك شيئًا في الشرع اسمه شُفعة، ما كان يعرف بالشُفعة مطلقًا، هذا جهلٌ بالحكم.

جهلٌ بالحالِ: أن يكون المرء لا يعلم، هو يعلم بالشُفعة وحكمها لكن لا يعلم أنه مستحقٌ لها، لا يعلم أنه مستحق، هذا فرق بين الجهل بالحكم والجهل بالحال، الجهل بالصفة ربما لا يتصور هنا فيما لا يحضرني في الذهن الآن.

العُلماء يقولون: في باب الشُفعة انظروا معي، في باب الشُفعة يُعذرُ بالجهل بالحكمِ ولا يعذرُ بالجهل بالحال، وهو الجهل بالاستحقاق، لماذا؟ قالوا: لأن الجهلَ بالحكم متصورٌ كثيرا؛ فإن أكثر الناس لا يعرف الشُفعة، ولو قلتُ للإخوان ولن أقول، ولكن لو قُلتُ حرفُ وجود الامتناع، لو قلتُ للإخوان: من منكم كان يعرف أحكام الشُفعة قبل درس اليوم لربما قال أكثر من النصف ونحنُ عندنا قاعدة: أن الأكثر من النصف بواحد يُسمى أكثر.

تذكرون، دائما أُكرر هذه القاعدة، وقيل وهي رواية في المذهب، أن النصفَ أكثر، تذكرون نقول لكم الأكثر والكثير والبعض، قلنا ما هو الكثير وما هو الأكثر وما هو البعض.

نرجع لكلامنا، لو قلنا أحكام الشُفعة لربما كان نصفُ الحاضرين ليس عالمًا بالشُفعة إلا من مرَ على بعض متون الفقه، ولذلك لما كان أثر الناس غير عالمٍ بحكم هذا العقد عُذرَ بالجهل، لكن إذا علم بالحكم لا يُعذرُ بجهل الاستحقاق لأنه خفي.

كذلك لا يُعذرُ بالنسيان؛ لأن هذا حكم يترتب عليه حقوق الآخرين، وما كان من حقوق الآخرين الأصل فيه أنه لا يعذر فيه بالنسيان لكن عُذرَ بالجهل لإمكان تصور الجهل فيه. وهذه قاعدة متعلقة بالجهل والنسيان ويعني يُشير لها العُلماء كثيرًا.

قال: الرابع: أخذُ جميع المبيعِ فإن طلب أخذ البعضِ مع بقاء الكلِ سقطت، والشُفعة بين الشُفعاء على قدر أملاكهم.

يعني يقول الشيخ: الشرط الرابع أن يطالب الشفيع بجميع المبيع، لماذا؟ لأن الشُفعة إنما تكونُ للكل ولأنها لدفع الضرر، فلو أخذ بعضه دون بعضه لوجد ضررٌ أعظيم، صورة ذلك: زيدٌ وعمرو أو نقول: زيدٌ وعُمير كانا يملكان أرضًا ومساحة هذه الأرض كم فدان؟ مساحتها أربعة فدانات، أو أربعُ فداناتٍ، أربع فدانات، زيدٌ يملكُ فدانينِ وعمير يملكُ فدانين، أليس كذلك؟

باع زيدٌ فدانيه كاملًا حينئذٍ جاء عُمير فقال: أُريد أن أشتري فدانًا واحدًا وأترك الفدان الثاني، نقول: سقط حقك، إما أن تشتري الفدانين وهو جميع المباع أو تتركه جميعًا، ليس لك أن تجزئه لأن فيه ضررًا على المشتري لأن المشتري له رغبة لأن يشتريه كاملًا، إن رضي فلا يُسمى شُفعة وإنما يُسمى بيعٌ جديد ويترتب عليه أحكام البيع من حيث الخيار إذ الشُفعة ليست بيع وإنما استحقاق تملكٍ فلا خيار فيها، ليس فيها خيار لا مجلس ولا غيره.

إذًا هذا معنى قوله: فإن طلبَ أخذ البعضِ أي جُزءًا من المبيع مع بقاء الكل سقطت. أي سقطت الشُفعة، انظروا معي عندي صورة، وأجيبوني: زيدٌ وعمير لهما أرضٌ مساحتها أربعُ فداناتٍ جاء زيدٌ وكان زيدٌ يملكُ فدانينِ فباع فدانًا واحدًا من ملكه فقط وبقي فدان آخر له، هل يجوزُ لعميرٍ أن يُطالبَ بهذا الفدانِ أم لا؟

انظروا كلام المصنف. أجب، قُل نعم أم لا لأن المصنف قال كذا لا تزد عليه بغير ذلك.

نعم، لماذا؟ لأنه قال: أخذُ جميع المبيع، لم يقل الشيخ أخذ جميع ملك شريكه، فقد يبيع شريكه نصف ملكه مثل حالتنا قبل قليل باع فدانًا وبقي فدان، نقول: لك الحق أن

تأخذ المبيع وأما ما بقي في ملكه فيبقى في ملك زيدٍ، فحينئذٍ يكون لزيد فدان ولشريكه فدانان بملكه الأصلي والفدان الثالث أخذها بالشُفعة.

ثم قال الشيخ آخر جملة في هذا الشرط، قال: "والشُفعة بين الشُفعاءِ على قدر أملاكهم".

صورة هذه: يقولون لو أنَ أرضًا بين ثلاثة أحد هؤلاء الثلاثة نصفها والثاني له ثلثها والثالث له سدسها، نصفٌ وثلثٌ وسُدس، جاء زيدٌ وهو مالك النصفِ فباع نصفه لطرفٍ ثالث فطلب الشريكانِ بالشُفعة، قالوا: نُريد أن نشتري نصفك، فنقول النصف هذا لمن؟ لمالك الثلث أم لمالك السُدس؟ لهما معًا، طيب لكل واحدٍ كم؟

نقول: لكل واحدٍ منهما نسبته فإنَ مالك الثلث له الثلث يعني ثُلثي النصف وهو الثلث، ومالك السُدسِ له السُدس، سُدس مجموع الأرض ويُسمى حينئذٍ ثلث الباءة، كيف تحسبها؟

انظر الثلث والسُدس ثلاثة وستة تكون المسألة من ستة، واحد واثنان فحينئذٍ تكونُ كم؟ ثلاثةٌ من ستة، انحلت.

فتصبح المسألة من ثلاثة فيقسم نصيب الشريك من ثلاثة لأنها بمثابة النقص والرد، تكون من ثلاثة لواحدٍ سهمٌ ولآخر سهمٍ، هذه مسألة حسابية لا تهمكم، واضح المسألة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُسميها بلغة الرياضيات والحساب الحديثة بالنسبةِ والتناسب،نعم.

قال: الخامسُ: سبقُ ملك الشفيع لرقبة العقار فلا شُفعة لأحدِ اثنينِ اشتريا عقارًا معًا.

يقول الشيخ: الشرط الخامس والأخير وأوشك الباب أن ينتهي، نعم أوشكنا نُنهي الباب، يقول الشيخ: لابد أن يكونَ الشريكانِ، أو يجب أن يكون الشفيع وهو المطالب، أن يكون ملكه للعينِ قبل انتقالها للثالث، يجب أن يكون ملكه لها قبل للانتقال لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال، قضى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشُفعة فيما لم يُقسم، فدل على أنه مالكها قبل، والجارُ أحقُ بما سبق به، فدل على أن ملكه قبل الانتقال.

وبناءً على ذلك فلو أن زيدًا من الناس يملكُ أرضًا فباع هذه الأرض نصفها لزيد والنصف الثاني لعمرو، فنقول: إن كان باعها لزيد قبل بيعها لعمر بفترةٍ قليلة مؤثرة لنقول يوم مثلًا، ثم باع النصف الثاني لعمر بعدها بيوم، فلزيدٍ حق الشُفعة، وأما إذا باعها لهما معًا في وقتٍ واحد فليس لأحدهما الشُفعة على صاحبه، لماذا؟

للحديث الذي استدل به قبلَ قليل، ولأن ليس أحدهما بأولى من الآخر فكل واحد يقول لي الشُفعة، فلما تعارض طلبهما واستحقاقهما تساقط، والقاعدة أنه إذا تعارض الاستحقاق إما أن يتساقط وإما أن يُفرز بينهم بقرعة، وهنا لا قُرعة لعدم الثبوت الكامل في الاستحقاق.

إذًا عرفنا أنه لابد أن يكونَ قد ملك أحدهما الآخر، قال: فلا شُفعة لأحد اثنين اشتريا عقارٍ معًا أي في وقتٍ واحد. نعم.

قال: "وتصرف المشتري بعد أخذ الشفيع بالشفعة باطلٌ وقبله صحيحٌ".

يقول الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إن من ملك عقارًا وكان شريكًا لغيره فباعها لرجلٍ ثالث، هذا الرجل الثالث يُسميه المشتري، المشتري هو الطرف الثالث، هذا المشتري إذا طلب الشفيعُ الشُفعة وأخذها فإنه حينئذٍ كلُ تصرفٍ منه يكونُ باطلًا، فلو باعها بعد الطلبِ بالشُفع، بعد طلب الشُفعة نقول: البيعُ باطل، انظر معي، لو وهبها بعد طلب الشُفعة فالهبةُ باطلة، لو وقفها بعد طلب الشُفعة كل تصرفٍ يكونُ باطلًا واضح معي هذه المسألة، هذا معنى قوله: "وتصرف المشتري بعد أخذ الشفيع" أي بعد طلبه للشُفعة، بعد أخذ الشفيع بالشفعةِ باطل، لا أثرَ له، فيجب عليه أن يردها وعليه مؤنة الرد وإذا تلفت فعليه ضمانها، جميع الآثار مترتبة عليه.

قال: "وقبله". انتبهوا لهذه المسألة دقيقة، ركزوا معي، وإن كانت آخر باب ما بقي إلا جُملة واحدة وينتهي الباب أو جملتان.

قال: "وقبله" أي وقبل الطلبِ "فإنه تصرفٌ صحيح". ولذا قال: "وقبله صحيح". صورةُ ذلك: رجلٌ باع لآخرَ لطرفٍ ثالثٍ شقصًا من أرضه، فلما باعه قبل أن يعلم الشريك تصرفَ بها ببيعٍ أو هبةٍ وغيرها. نقول: التصرف صحيح.

طيب، ماشيين معي؟ انظروا معي. هذا التصرف الذي حدثَ من المشتري يترتب عليه أمران:

الأمر الأول: أننا نقول: ما كان من نماءٍ فإنه له، يعني قبل طلبه الشُفعة ما علم الشريك إلا بعد سنة، خلال هذه السنة أجر العقار. نقول: الأجرة لك أيُها المشتري لأن تصرفكَ صحيح. لكن لو أجرتها بعد الطلب فتصرفكَ باطل ويدكَ عليه يد غاصبٍ وتكلمنا كيف الغاصب ومنها أُجرة المثل تردُ لصاحب العقار، هذا واحد.

إذًا النماء سواءً كان ربحًا أو كان أُجرةً أو نحو ذلك يكون لمن؟ للمشتري إذا كان قبل الطلب، وإن كان بعد الطلب فإنها للشفيع، هذا واحد.

اثنين: انظروا في الثانية مهمة جدًا وهي دقيقة: أن هذا المشتري، ركزوا معي، من كان نائمًا فليستيقظ، أن هذا المشتري إذا نقل الملكَ في العينِ بما لا تثبتُ الشُفعةُ قبل طلب الشفيع سقط حقُ الشفيعِ فيها، كيف؟

رجلٌ اشترى شقصًا من أرض ثم بعد ذلك وهبها، وقفها بشرطين: الشرط الأول: أن يكون قبل طلبِ الشفيع، أو من يستحق الشُفعة. قبل الطلب. وهناك شرط ثاني سيأتي بعدَ قليل وهو ألا يكونَ حيلةً؛ لأن الحيلة فقهاؤنا من أوسع الفقهاء وفاقًا لمالكٍ في إبطال الحيل، فإنه حينئذٍ نقول: لا شُفعة.

رجل اشترى أرضًا ثم جاءه ابنه أو جاءه صديقه فقال: أعطني إياها. قال: هي لك مجانًا. نقول: إذًا سقط حق الشفيعِ فيها. وهكذا مما لا يثبت به حق الشُفعة.

إذًا عرفنا وقبله صحيحًا.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ويلزمُ الشفيعَ أن يدفع للمشتري الثمنَ الذي وقع عليه العقدُ؛ فإن كان مثليًا فمثله أو متقومًا فقيمته، فإن جُهلَ الثمن ولا حيلةَ سقطت الشُفعةُ وكذا إن عجز الشفيعُ ولو عن بعض الثمنِ وانتظر ثلاثة أيامٍ ولم يأتي به.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا كما يُحبُ ربنا ويرضى، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له وأشهدُ أن محمدًا عبدُ اللهِ ورسوله صلى الله عليه وعلى أصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

بقي معنا من باب الشُفعةِ مسألتنان: المسألة الأولى: أن الشفيع الذي طالبَ بالشُفعة إذا وجدت شروطها الخمسة، ما هو المبلغ الذي يبذله للشفعة؟

يقول الشيخ: "ويلزمُ الشفيع أن يدفع للمشتري الثمن الذي وقع عليه العقد"، فإذا كان قد وقع العقدُ بثمنٍ معين فإنه يجبُ بذلُ ذلك المال. حينئذٍ يثبتُ فيه خيارُ المجلس ويثبت فيه سائر الأحكام المتعلقة بالخيار ومنها الرد بالعيب وغير ذلك.

المسألة الثانية معنا في قول المصنف: "يلزمُ الشفيع أن يدفع للمشتري الثمنَ الذي وقعَ عليه العقد".

قول المصنف: "الثمن"، العلماء رَحِمَهُم اللَّهُ تَعَالَى يُفرقون بين الثمنِ والمثمن، وعندهم قواعد للتفريق بين الثمنِ والمثمن، فالمشهور عندهم أن أهمَ قاعدةٍ للتفريقِ بين الثمن والمثمن: أن ما دخلت عليه الباءُ فهو الثمن، مطلقًا سواءً كان أحد النقدين أو مقومًا بهما من الثمنيةِ أو مطلقًا، فكلُ ما دخلَ عليه حرفُ الباءِ فهو ثمن.

فلو قال: بعتُكَ كذا بكذا فالثانية هي الثمن، وهذا معنى قوله: "الثمن الذي وقع عليه العقدُ مطلقًا" طبعًا من أهل العلم مثل ما مشى عليه الشويكي في التوضيح أن العوضينِ إذا كان أحدهما نقدًا فالنقد هو الثمن، وإن لم يكن أحدُهما نقدًا فالثمنُ هو ما دخل عليه الباء، لكن هذا ليس هو المعتمد، المعتمد الول الذي ذكرتُ لكم قبل قليل.

وبناءً على ذلك: فقول المصنف "الثمن" كلُ ما دخلت عليه الباء من العوضين فهو الثمن.

قال: "فإن كان مثليًا فمثله" في أنه ثمن والثمن لا يلزم الإتيان بعينه وإنما يؤتى بمثله، فلو اشترى بعشرة دراهم يرد له الدراهم العشرة، ولو اشترى بمائة ألف ريالٍ فيُعطيه مائة ألف ريال ولا يلزمه أن يأتيَ بعينه.

قال: "أو متقومًا فقيمته"، يعني لو أنه اشترى بشيءٍ له قيمة فلا يلزمه أن يُعطيه عينَ ذلك لأن العين ملكها البائعُ الأول.

صورةُ ذلك: زيدٌ كان شريكًا لعميرٍ في أرض، كانا شريكينِ في أرض فباع زيدٌ نصيبه لثالثٍ بسيارةٍ، الثمن ما هو؟ سيارة لأنها دخلت عليها الباء، طيب، جاء الشريك وهو عُمير وقال أُريد أن أطلبَ بالشُفعة فطلب الشُفعة فنقول: يأخذها بالثمن الذي تعاقدا عليه، السيارةُ أهي مثليةٌ أم قيمية؟ قيمية لأن قُلت لكم المثلِ فيه قولانِ لأهل العلم المشهور عند فقهائنا أن المثلي خاصٌ بالمكيلاتِ والموزونات، والقول الثاني وهو أوسع أن المثلث أوسع من ذلك فيشمل المكيلات والموزونات والمعدودات والمزروعات إن كانت متحدة الجنسِ والنوع، ويمكن تصور المثلية فيها وهذا هو الأقرب الثاني، لكن المشهور هو الأول.

لكن السيارة قطعًا على القولين أنها قيمية، فحينئذٍ نقول: لا يلزمكَ أن ترد له سيارته التي اشترى بها العين لأن السيارة صارت ملكًا للأول وإنما تُعطيه قيمة السيارة. كم قيمتُها؟ عشرة آلاف فتُعطيه عشرةَ آلاف.

إذًا لأنه لما كان ثمنًا فلا يلزمُ رد عينهِ، بخلاف المثمن في الشُفعة فإنه يجبُ أن تُردَ العين للشفيع.

عندنا هنا مسألة أخيرة قبل أن ننتقل إلى المسألة: في قول المصنف: أو متقومًا فقيمته، القيمة تختلف باليوم الواحد أحيانًا، مثلًا: لو أن امرئً بالمثال السابق اشترى سيارةً فلما جاء الشفيع قال سأعطيك السيارة بقيمتها اليوم، كم قيمتها اليوم؟ خمسة آلاف.

قال: أنا عندما تعاقدتُ في شراء هذه الأرض كانت قيمة السيارة عشرة آلاف، لا، أريدُ عشرة آلاف.

هل العبرة بقيمتها وقت العقد؟ أم العبرة بقيمتها وقت البذل؟ نقول: قيمتها وقت العقد الأول وهو وقت الشراء لأن الحكم متعلق بالقيمة في ذلك الوقت، ولذلك فإننا نقول: قول المصنف: "أو متقومًا فقيمته" أي فقيمته وقتَ الشراء لا وقت البذل.

من أجل الأمثلة كذلك الأسهم، بعض الناس يقول: اشتريتُ نصيبكَ بكذا وكذا أسهم، نقل له محفظةً، الأسهم في اليوم الواحد تختلف، ويزيد سعرها وينقص، ولذلك ربما نقول العبرةُ بيوم الشراء.

آخر جملةٍ بهذا الباب التي قرأها القارئ قبل قليل وهي: ما الذي يُسقط الشُفعة؟ ما هي الأشياء المسقطة للشُفعة؟

أورد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثلاثةَ أمورٍ هذه الأمور الثلاثة مُسقطة وهناك غيرها لكن أوردَ ثلاثة.

أول مُسقط من مُسقطات الشُفعة قال: "فإن جُهلَ الثمن ولا حيلة سقطت الشُفعة".

مر معنا أن من شرط الشُفعةِ أن يكونَ قد انتقلَ بعقد معاوضةٍ محضةٍ يُعلمُ فيه الثمن، فما لا يُعلمُ فيه الثمن فإنه حينئذٍ نقول: جُهلَ الثمن وحينئذٍ لا يمكنُ رد الثمن.

من الأمثلة التي مرت معنا: لو أن امرئً اشترى وأعطاك شقصًا من شريكٍ وكان مقابلها جعالةً، عقد جعالة فنقول الثمن مجهول، فحينئذٍ لا شُفعة، فسقطت الشُفعة لجهالة الثمن.

من الأمثلة كذلك: لو أن رجلًا جاء لآخر وقال: أعطني جزأك من الأرض في مقابل هذه الجوهرة، وأعطاه جوهرةً، ثم إن هذه الجوهرة تلفت، فلا يمكن تقديرُ قيمتها لأن الجواهر تعرفون يختلف باعتبار حجمها وتختلف باعتبار نقاوتها، وتختلف أيضًا باعتبار

طريقة قصها، ولذلك لما تلفت لا يمكن تقييمها حينئذ، ما يمكن لا قيمة، ما هو قيمتها اللهُ أعلم الوصف؟ لا ينفع فيه الوصف، الجواهر لا يؤثر فيها الوصف.

قالوا أيضًا من الأمثلة التي ذكروها قديمًا، قالوا: لو أن امرئً باع شقصًا في مقابل صُرة طعام، صبرة الطعام نحن مر معنا في باب البيع أن العلمَ بالمعقود عليه أحد ثلاثة أمور، إما بالوصفِ وإما بالرؤيةِ وإما بالتعيينِ أو أن يكونَ صُبرةً، أربعة أشياء، أربعة أمور.

الصبرة جاء النص بجوازها، الصبرة المرئية لا مطلق الصبرة، فلو أنه باعه بصبرة ثم إن هذه الصبرة تلفت قبل العلمِ بها بمقدارها وحجمها فإنه حينئذٍ نقول جُهل الثمن فلما جُهل الثمن فإنه لا شُفعة حينئذٍ وتكون سقطت.

قول المصنف: "ولا حيلة"، معنى قول المصنف ولا حيلة أي: ولا حيلة لإسقاطِ الشُفعة لأنه إذا كانوا قد تعاقدوا على ثمنٍ مجهول من باب الحيلة فإنه حينئذٍ فالشرع قد عامل المرءَ بنقيض قصده، مثل الطلاق طلاق الفار، ومثل الزواج بنية التحليل، وكذا كُل الشريعة.

فمن باع جُزءًا من شقص، شقصًا من أرضٍ يملكها بثمنٍ لا يُمكن علمه إما لكونه عملًا أو لكونه عينًا كجوهرةٍ ونحوها فتلفت حيلةً على إسقاط الشُفعة نقول: لا عبرةً بذلك، إذًا ما الذي يبذله الشريك؟

نقول: الشريك الذي هو الشفيع إذا طالب بالشُفعة فإنه يرجعُ بقيمة الأصلِ، قيمة الأصل كم هي؟ كذا فنرجعُ إليه؛ لأن العادةَ عند الناس أنهم يتعاقدونَ بقيمة المثل، فننظر قيمة المثل للأرض وقت التعاقد فننظر له.

طيب، عندنا هنا مسألة سريعة فقط للفائدة: كيف تُعرف أنها حيلة؟

نقول: تُعرف أنه حيلة إذا جاءت بينة بأن جاء الشفيع وأشهد شهود أمام القاضي أنني سمعت شريكي مع المشتري يقولون سنفعل كذا وكذا حيلةً لإسقاط الشُفعة، حينئذٍ ثبتت الحيلة فيرجع بقيمة المثل، فإن لم تثبت وإنما ادعى دعوى أنها حيلة بلا بينة فنقول:

القولُ قولُ البائعِ لأنه مصدقٌ في أصله، وهي متعلقة بالنيات، وما كان بالنيات فلا عبرةَ بالدعوى.

السبب الثاني من مُسقطات الشُفعة: يقول: "وكذا إن عجز الشفيعُ ولو عن بعض الثمن".

هذا المسقط الثاني وهو العجزُ عن بعض الثمن أو العجزُ عن كله، فإنه إذا عجزَ عن الثمن بذله سواءً كان مثليًا أو بذله إذا كان قيميًا فإنه حينئذٍ لا شُفعة لكن يُنظرُ ثلاثة أيام ولذلك قال: "وانتظر ثلاثة أيامٍ ولم يأتي به" له الحق أن يؤخر ثلاثة أيام، يطلب الشُفعة ويؤجل ثلاثة أيام أقصى شيء، أكثر من ثلاثة أيام لا يؤجل.

لو قال: عندي أضعافُ هذا المبلغ في مكانٍ بعيد؟ لا يؤجل، فلا يؤجل أكثر من ثلاثةِ أيامٍ تبدئ الأيامُ الثلاثة من حين الطلب، ليس من حين التعاقد؛ لأن التعاقد قد يتأخر عن الطلب.

لماذا قدرناها بالثلاثة؟ لأن القاعدة عن فقهائنا أن الثلاثةَ حدُ قلةٍ وكثرةٍ معًا، معنى ذلك: أي أنها فاصلٌ بين القلةِ وبين الكثرة، فهي داخلةٌ في القلة وداخلةٌ في الكثرة فهي وسط، الرقم الثلاثة هذا وسطٌ بين القلةِ والكثرة، ولذلك لما كان حدًا بين القلة والكثرة فإننا نقدر به الأشياء حيث عُدم المقدر الشرعي، لم نجد مقدرًا شرعيًا ولا عرفيًا نرجع للتقدير بالثلاثة هذه.

وأما إن وجد المقدر فنرجع للمقدر، مثل ماذا؟ مثل الصلاة على الجنازة يُصلى عليها لشهر. ما الدليلُ على الشهر؟ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى أُم سعدٍ بعد وفاتها شهرا، أو لشهرٍ حينما كانت تقُم المسجد، وهذا أكثر ما ورد ونحنُ نستدل بأكثر ما ورد.

هذه ثلاثة أمور أو أمران أوردهم المصنف من مسقطات الشُفعة.

المسقط الثالث: الوفاة، فإنَ صاحب الحق إذا مات قبل المطالبة سقطَ حقُ ورثته لأنه استحقاق والاستحقاق لا يثبتُ إلا للشخص ولا ينتقلُ بغيره، وهذا الفرق بين الملك

وحق التملك، فحق التملك لا يورث بينما حق الملك يورث، ولذلك فإنه لا يورث لكن لو طالبَ به قام ورثته مقامه لأنه حينئذٍ يكونُ بمثابة البذل فإن عجزوا سقط.

نكون بذلك بحمد الله أنهينا باب الشُفعة، وهذا الباب من الأبواب الدقيقة، ولذا أيها الأخوة أنا أعلم، مَرَ عليَّ كثيرًا أن كثيرًا من الإخوة لا يعرف هذا الباب، للأسف أن كثيرًا من بلدان المسلمين القضاءُ فيه لا يحكمون بالشُفعة، ولذا أما وقد علمتَ بأحكام الشُفعة فإنكَ إذا بايعت أحدًا أو اشتريتَ منه في بلدٍ لا يُقضى فيه بالشُفعة فيجبُ عليكَ ديانةً لله عَزَّ وَجَلَّ أن تعملَ به لأن هذا حكمٌ شرعي وهو استحقاق الواجب يُنتزعُ انتزاعًا، فلذلك أظهر الحكمَ وبينه سواءً كان لك أو كان عليك، وهذا حكمُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وعرفتَ حكم من جهلهُ أنه يُصبحُ في حكمه متراخٍ لحين العلم بالحكم.

ولذلك بين هذا الحكم إذا كُنت مالكًا لعقار شريكًا لغيركَ فيه فبينه وتعلمه وابذله.

أختم هذا الباب قبل أن ننتقل إلى باب الوديعة وهو بابٌ قصير بكلمةٍ جميلة نقلها ابن عبد البر في كتاب جامع العلوم والحكم وأظنها عن الحسن البصري، نسيت الآن لكن أظنها عن الحسن البصري.

قال: "إني لأن أتعلمَ بابًا من العلم أحبُ إليَّ من الدُنيا وما فيها".

ونحنُ بحمد الله عَزَّ وَجَلَّ في ساعة تعلمنا بابًا كاملًا، وفي الساعة الثانية سنبدأ ببابٍ آخرَ كامل، فأنتم الآن في نعمةٍ عظيمةٍ جليلةٍ يحسدكم عليها كثيرٌ من الناس، ولذلك نحن نتذاكر العلم، وهذا العلم الذي نتذاكره أحبُ للصالحين من الدُنيا وما فيها.